

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265338

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265338

المقامة

ال المستأنفة	من / المكلف
ال المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:	
إنه في يوم الخميس الموافق 11/09/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلٌّ من:	
رئيساً	الأستاذ / ...
عضوأ	الأستاذ / ...
عضوأ	الدكتور / ...
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة - أصالة عن نفسه - /، هوية وطنية رقم (...).	
على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247649) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.	
الوقائع	

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/1806) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض القاضي بإدانة المستورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التالية لذلك وفق الوارد ضمن أسباب ومنطق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-149593) القاضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية، وعليه تقدمت المؤسسة بالالتماس على القرار، وأصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-239456) القاضي بعدم قبول طلب الالتماس لفوات المدة النظامية، وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239456) وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-240575) القاضي بإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CFR-2025-247649) القاضي منطوقه بما يأتي: " - رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفًا لأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفع الجوهري المقدمة من الملتمس، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبعض الأوراق لا تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-149593) فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265338

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265338

على ما يترتب على نفس القرار حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

وباطل الع론ة الجمركية الاستئنافية على المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن دفعه تناقض بعضها بعضاً، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة المملوكة للمستأنف وهي المسئولة أمام الجمارك كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطل الع론ة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج بما سبق تقديمها في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار الابتدائي فيما قضى به وإيقاف ما يترتب عليه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 19/03/1447هـ الموافق 2025/09/11، وفي تمام الساعة (12:02) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247649) وتاريخ 18/05/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 01/06/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 18/06/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتبعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، خصوصاً وأن الملموسة لم تخرج في جملة دفعها بما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليها ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (39) من قواعد عمل اللجان على أنه: "إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة - عُد القرار نافذاً. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مصدرة القرار أن تصدر قراراً بوقف التنفيذ، وتمنه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً لإعداد دفعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قراراً بإلغاء قرارها السابق. وإن تقدم بدفعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعملت ذلك، وإن أصدرت قراراً بإلغاء قرارها السابق."، غير أن اللجنة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-265338

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265338

الاستئنافية لادعى أن اللجنة الابتدائية قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد وفقاً للفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، كما قامت بتشديد العقوبة بعدها الأعلى دون بيان سبب ذلك، الأمر الذي يستوجب معه تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتوجب معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وفقاً لما سيرد في منطوق هذا القرار، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247649)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247649) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- تأييد القرار الابتدائي رقم (1/1806) لعام 1442هـ فيما انتهى إليه في الفقرة (1) و (3) مع تعديل الفقرة (2) منه لتصبح: إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً وقدره (10,129) عشرة آلاف ومائة وتسعة وعشرون ريالاً.

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.